وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٩/٤/٢٠٢٥

قـــــرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها و/ او استخدامها في المركبات ذات العجلات وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقة الممنوحة على اساس هذه المواصفات الموقعة في جنيف ١٩٥٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الالتزام بالانتاج وفقا للمواصفات القياسية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ في شأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٤٤، ٤٥) المرفقتين به.

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير؛

وعلى ما عرضته رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية.

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١١) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتي:

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١١	السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها في المركبات ذات العجلات، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه: - أقفال الأبواب. - المصابيح الأمامية (الفوانيس). - لمبات المصابيح. - عدادات السرعة . - الإطارات الهوائية. - المكابح (الفرامل). - آلات التنبيه . - أجهزة تلقية العادم. - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا).	يشترط للاكتفاء بالفحص الظاهري لواردات تلك السلع والمنتجات، مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائي الآتي: (١) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق المشار إليه أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. (٢) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادرة من إحدى سلطات الموافقة لدى أي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق المشار إليه أو صورة ضوئية لها. - يُقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على أساسها طوال مدة سريانهما. - تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة، وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزيـــر
الاستثمار والتجارة الخارجية
"حسن الخطيب"

المستشار
أ. [redacted]

مديرة الإدارة المركزية
مديرة الإدارة العامة
مديرة مكتب الوزير

[redacted]